

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الفائق وهو المختار واختاره في الحاوي الصغير \$ فائدتان .  
إحداهما ليس للمضارب دفع مال المضاربة لآخر مضاربة من غير إذن رب المال على الصحيح من المذهب نقله الجماعة وعليه أكثر الأصحاب .  
وخرج القاضي وجها بجوازه بناء على توكيل الوكيل .  
قال في القواعد وحكى رواية بالجواز .  
قال المصنف والشارح وغيرهما ولا يصح هذا التخريج انتهى .  
ولا أجرة للثاني على ربه على الصحيح من المذهب .  
وعنه بلى .  
وقيل على الأول مع جهله كدفع الغاصب مال الغصب مضاربة وأن مع العلم لا شيء له وربحه لربه .  
وذكر جماعة إن تعذر رده إن كان شراءه بعين المال .  
وذكروا وجها وإن كان في ذمته كان الربح للمضارب وهو احتمال في الكافي .  
وقال في التلخيص إن اشترى في ذمته فعندي أن نصف الربح لرب المال والنصف الآخر بين العاملين نصفين .  
الثانية ليس له أن يخلط مال المضاربة بغيره مطلقا على الصحيح من المذهب وجزم به في المغنى والشرح وقدمه في الفروع .  
وعنه يجوز بمال نفسه نقله بن منصور ومهنا لأنه مأمور فيدخل فيما أذن فيه ذكره القاضي .  
قوله ( وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه